المجلة الجزائرية للمخطوطات المجلد 17 / العـدد: 2 جوان 2021 ص: 283–308

المنهج النبوي في معالجة الأخطاء

–فقه الموازنة أنموذجا–

Prophetic approach in addressing errors Juristprudence comparison as a model

السعدي كحلول*

كلية العلوم الإنسانية والإسلامية، جامعة وهران1،

Saadi.kahloul@gmail.com

تاريخ الاستلام: 16/ 05/ 2021 تاريخ القبول: 31/ 05/ 2021 تاريخ النشر: 25/ 07/ 2021

ملخص:

يطرح هذا البحث قضية جوهرية يسبب إهمالها اختلال موازين الحياة؛ وهي اعتبار المصلحة في كل معالجة لأخطاء الغير يقدم عليها المصلح، ولما كان النبي ε سيد المصلحين؛ فإن هذا البحث يبرز هذه القضية، ويعالج الأخطاء في معالجة الأخطاء من خلال النظر في الأحاديث النبوية نظرة مقاصدية؛ تُستخلص منها قواعد مصلحية؛ تُحكم بها كل معالجة للأخطاء؛ سواء كانت على المستوى الخاص أو العام، ومن هذه القواعد قاعدة الموازنة عندما تتعارض المصالح فيما بينها فتقدم أعظم مصلحة إما بمعالجة الخطأ أو تركه، وتدفع أشد المفسدتين المترتبة على معالجة الخطأ أو تركه.

كلمات مفتاحية: الخطأ؛ المصلحة، الموازنة، المنهج، النبوي.

Abstract:

This research raises a fundamental issue, the neglect of which causes the imbalance of life. It is the consideration of interest in every treatment of the mistakes of others that the reformer introduces, and since the Prophet ε was the master of reformers; This research highlights this issue, and addresses the errors in addressing errors by looking at the hadiths with an intentional view. From which rules of interest are drawn; All error handling is governed by it; whether it is on the private or public level, and

المنارة للاستشارات

ww

among these rules is the balancing rule when interests conflict with each other, so the greatest interest is presented, either by treating the mistake or leaving it, and it pays the most serious consequences for treating the mistake or leaving it.

Keywords: consideration ; errors ; hadiths ; Prophet ; comparison.

---

*المؤلف المرسل

1. مقدمة:

إن الخطأ من طبيعة البشر، ولا يمكن أن يترك هذا الخطأ دون تصويب، وإصلاح الأخطاء لا يقتصر على جانب واحد من الجوانب في شخصية الإنسان وعلاقته مع الغير بل هي تعم جميع جوانب الحياة؛ الخاصة بالإنسان نفسه، وتتعدى لغيره في أضيق دائرة وأوسعها، فتشمل الإنسان في تفكيره واعتقاده وسلوكه، وتتعدى إلى محيطه الخاص مع والديه وزوجه وولده وأقاربه، وإلى وسطه التربوي وعلاقته بأستاذه أو طالبه، وإلى حدود علاقته المهنية وعلاقة الجوار والتفاعل الاجتماعي، وأوسع من ذلك مما يعظم خطب الخطأ فيه إذا كان بين الراعي والرعية.

إن هذه الصورة الواسعة للأخطاء وإصلاحها، قد يُحتمل الخطأ في إصلاح الخطأ في بعض مشاهدها، ولكن في بعضها لا يُحتمل لما يجر من المفاسد العظيمة، كالعلاقات الأسرية أو الاجتماعية أو السياسية.

إن الإشكالية الواقعية القائمة، أنه إذا كنا نسعى لإصلاح أخطائنا؛ فما السبب الذي جر علينا كل هذه المفاسد التي تتقلب فيها أمتنا بدعوى الإصلاح؟ لما لا نقدّر المصالح والمفاسد في معالجة هذه الأخطاء؟ لما لا نراعي الأساليب المثلى في ذلك؟ ماهي إذن المرجعية في معالجة هذه الأخطاء؟ وكيف وظّف النبي فقه الموازنة في معالجة الأخطاء، وما الأسس التي قام عليها هذا المنهج؟

يسعى هذا البحث للإجابة على هذه الأسئلة، وإيجاد الحل لهذه المشكلة المؤرقة عبر طرح النموذج الأمثل للبشرية وهو الهدي النبوي في الاعتبار المصلحي في معالجة الأخطاء ضمن فقه الموازنة.

أسباب اختيار الموضوع

تنوعت أسباب اختياري لهذا الموضوع من أسباب واقعية موضوعية إلى أسباب علمية أذكر أبرزها:

المنارة للاستشارات

1–أن هذا البحث ينطلق من الإشكالية المطروحة وهي وجود الخلل في معالجة أخطائنا وما ترتب على ذلك من مفاسد حيث لم تراع المصلحة في هذا الإصلاح المنشود.

2–اعتبار الشارع المصلحة في أحكامه وأيضا في تصرفات الخلق، مما يجعلنا نجتهد في ضبط معالجة الأخطاء على وفق هذا الاعتبار.

3–حاجتنا إلى إبراز وبيان القواعد والضوابط التطبيقية في إصلاح الأخطاء على وفق المنهج النبوي الذي راعى فيها تحقق المصلحة ودرء المفسدة.

أهمية الموضوع:

لا شك في أهمية هذا الموضوع لتعلقه بجوانب ثلاثة مهمة هي: المصلحة التي هي غاية الشريعة، وبالمنهج النبوي الذي هو قدوة البشرية، وبواقع الأمة المؤلم الذي يحدوا معه الأمل في صلاح الحال، والعقبى الحسنة في المآل.

ويمكن أن أبرز ما أجملته في النقاط التالية:

1–أهمية إصلاح الأخطاء لأنه وسيلة لصلاح الحال، والأهم من ذلك الوصول إلى الأساليب المثلى في ذلك.

2–البحث يدور حول تحقيق المصلحة التي هي المقصد الأعظم من إنزال الشريعة.

3–إن الوصول إلى المصلحة في تصحيح الأخطاء يحتاج إلى اجتهاد من الناحية التطبيقية؛ الأمر الذي يُوجد صعوبة في ذلك، ولكن معرفة منهج النبيε في ذلك قد يعطي قواعد وضوابط يمكن استعمالها في تقليل الخطأ الذي يؤدي إليه معالجة الخطأ.

أهداف البحث:

يسعى هذا البحث إلى تحقيق الأهداف الرئيسية التالية:

1–إبراز هذه المسألة بحيث تكون نصب عيني كل مسلم يتعامل مع أخطاء غيره.

2– بيان مظاهر فقه الموازنة في الأسلوب النبوي في معالجة الأخطاء وأثره في الإصلاح.

3–استنباط قواعد مقاصدية من الأحاديث النبوية في معالجة الأخطاء.

حدود الدراسة:

ينطلق هذا البحث في تأصيله من شمول الشريعة وصلاحيتها لكل شؤون الحياة، بمراعاتها لجلب المصالح للمكلفين ودرء المفاسد عنهم، بحيث تتوافق مع هدف الإنسان في هذه الحياة الذي يسعى في

المنارة للاستشارات
ww

إصلاح الأخطاء حتى يصلح له الحال، ولما كان النبي يمثل الجانب التطبيقي لهذه الشريعة بسلوكه وهديه، كان إبراز هذه المواقف في معالجة الأخطاء بتتبع الأحاديث الواردة في ذلك، يشكل رؤية واضحة في اعتبار المصلحة في معالجة الأخطاء ومجالاتها.

ولهذا سأسعى في هذا البحث في جمع الأحاديث المتعلقة بذلك على حدود المتيسر، ومحاولة فهمها على وفق مقاصد الشريعة، وتصنيفها على مقتضيات الواقع، وأقسام المصلحة وضوابطها.

ولهذا استعملت المنهج الاستقرائي الناقص في جمع هذه الأحاديث، والتحليلي الاستنباطي في فهمها.

وقد عالجت إشكالية هذا البحث في ثلاثة مقاصد للوصول إلى أهدافه المرجوة وهي:

المقصد الأول: الاعتبار المصلحي في معالجة الأخطاء

المقصد الثاني: بيان مظاهر فقه الموازنة في الأسلوب النبوي في معالجة الأخطاء وأثره في الإصلاح.

والمقصد الثالث: نحو تفعيل الاعتبار المصلحي في معالجة الأخطاء

ويعتبر هذا البحث المختصر كمنطلق لبحوث أوسع لتطبيق ما قرره العلماء وما استنبطوه من مقاصد الشريعة في جلب المصالح ودرء المفاسد على معالجة الأخطاء الواقعية التي عكرت على الأمة الإسلامية حياتها، وحالت دون نهضتها، وتحقيق آمالها.

2. الاعتبار المصلحي في معالجة الأخطاء

إن الطبيعة البشرية التي جبل الله الناس عليها تقضي حصول الأخطاء منهم، والخطأ ملازم للضعف كما قال تعالى: {وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا } [النساء:28]، ولايُعصم أحد منهم إلا من عصمه الله جل وعلا من الأنبياء، ولو نجا منها أحد من الناس لنجا منه خيار الخلق بعد الأنبياء وهم الصحابة الكرام.

كما روى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة قال: لما نزلت على رسول الله ε : {لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ} [البقرة:284]، فاشتد ذلك على أصحاب رسول الله ε، فأتوا رسول الله ε، ثم بركوا على الركب، ثم قالوا: أي رسول الله؛ كلفنا من الأعمال ما نطيق الصلاة، والصيام، والزكاة، والصدقة، وقد نزلت عليك هذه الآية ولا نطيقها، فقال رسول الله ε: " أتريدون أن

المنارة للاستشارات

تقولوا كما قال: أهل الكتابين من قبلكم سمعنا وعصينا، بل قولوا: سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا، وإليك المصير " . قالوا: سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا، وإليك المصير، فلما قرأها القوم وذلت بها ألسنتهم أنزل الله عز وجل في إثرها: {آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ} [البقرة:285]، فلما فعلوا ذلك نسخها الله فأنزل الله عز وجل:{لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا }[البقرة:286]، قال: نعم، {رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا} [البقرة:286] قال: نعم، {وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ} [البقرة:286] قال: نعم، {وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ }[البقرة:286] قال: نعم"[1].

وقد كتب الله على كل أحد من بني آدم حظه من الخطأ ويتوب الله على من تاب؛ كما قال النبيε:«كل بني آدم خطاء، وخير الخطائين التوابون "[2].

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ε« والذى نفسى بيده لو لم تذنبوا لذهب الله بكم ولجاء بقوم يذنبون فيستغفرون الله فيغفر لهم ».[3]

وحسب العبد إذا ظهر له خطؤه أن يرجع إلى الصواب، وإن كان ذنبا أن يستغفر ربه ويتوب إليه.

" وليس من شرط ولي الله أن يكون معصوما لا يغلط ولا يخطئ"[4]، " وإنما السيد من عدت

([1]) رواه مسلم في صحيحه، باب بيان قوله تعالى: إن تبدوا ما في أنفسكم...(115/1) برقم(199)، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت

([2]) أخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب التوبة والإنابة (272/4) برقم(7617)، ت: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، والترمذي في سننه (659/4) برقم (2499)، ت: أحمد شاكر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، وابن ماجه في سننه، باب ذكر التوبة (321/5) برقم(4251)، الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، من حديث أنس، وحسنه الأرنؤوط.

([3]) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب التوبة، باب سقوط الذنوب بالاستغفار توبة (2106/4) برقم(2749)، محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

([4]) مجموع الفتاوى، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (201/11)، ت: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، 1416هـ/1995م

المنارة للاستشارات

سقطاته وأخذت غلطاته، فهي الدنيا لا يكمل فيها شيء"[1]، وكيف يعصم من الخطأ من خلق ظلوما جهولا؟ ولكن من عدت غلطاته أقرب إلى الصواب ممن عدت إصاباته.

فعلى القائم على تصحيح الأخطاء أن يراعى هذا المعنى؛ فإنه المنطلق الأول في السلوك الصحيح في معالجة الأخطاء، فلا يفترض المربي والداعي والمنكر المثالية في الأشخاص مهما على شؤوهم ثم يحاسبهم على ذلك ويحكم عليهم على وفق ذلك، بل يعاملهم معاملة واقعية صادرة عن معرفة بطبيعة النفس البشرية المتأثرة بعوارض الجهل والغفلة والنقص والهوى والنسيان.

وليس معنى هذا السكوت عن الأخطاء مطلقا أو الإعراض عنها كلية، ولكن اعتبار ومراعاة المصلحة في ذلك كما سيأتي تقريره، فإن معالجة الأخطاء وتصحيحها من النصيحة في الدين لجميع المسلمين، وهي من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، مع ملاحظة أن دائرة الأخطاء أوسع من المنكر، فإن من الأخطاء ما ليس منكرا ولكن تصحيحه من النصيحة للمسلمين.

ومعالجة الأخطاء وتصحيحها منهج قرآني نبوي، فإن كثيرا من الأحكام الشرعية علمية كانت أو عملية، وكثيرا من الإرشادات والهدايات إنما نزلت وشرعت كتقويم لأخطاء السلوك البشري سواء كان الخطأ من الكفار أو المسلمين، والقصد من وراء كل ذلك النفع الدنيوي والأخروي.

فقد أصلح النبي ε بما أوحى إليه ربه كثيرا من أخطاء أهل الجاهلية من قومه وأهل الكتابين في الاعتقادات والعادات والسلوكيات، وفي نفس الوقت كان يقوم بمرور الوقت وتعاقب الأحداث بتصحيح سلوكيات المؤمنين الخاطئة، وفي القرآن الكريم وسيرته العطرة من ذلك الشيء الكثير، وكان في حقه أنه لا يجوز له تأخير البيان عن وقت الحاجة.

وإدراك المنهج النبوي في معالجة الأخطاء البشرية والتعامل معها في غاية الأهمية، إذ أنه القدوة للبشرية جمعاء، وهو أعظم الحكماء، بما أيده ربه من الوحي، وخصه بالرسالة، وأنزل عليه الكتاب والحكمة، فهو معصوم من الخطأ في معالجة الخطأ، موفق في إصابة الحق والإصلاح، خصوصا مع تفشي الأخطاء في معالجة الأخطاء في حياتنا، ومجانبة المنهج الصحيح في تصحيحها، وما أفضى إليه ذلك من مفاسد وما جره علينا من مشاكل.

إن لزوم المنهج النبوي في إصلاح الأخطاء هو صمام الأمان من الوقوع في المفاسد التي قد تترتب من الانحراف عن منهج الوسطية في الإصلاح؛ إما في طرف الإفراط أو التفريط، وقد أرسى النبي ε معالم

([1]) اللباب في تهذيب الأنساب، عزالدين ابن الأثير الجزري (8/1)، دار صادر، بيروت، 1400هـ، 1980م

المنارة للاستشارات
ww

هذا المنهج الوسطي الذي يراعى فيه جلب المصالح للمدعوين ودرء المفاسد عنهم ليكون بذلك تشريعا محكما، ينطلق منه المسلمون؛ أصلا ومنهجا، وسلوكا فاعلا في توجيه مسيرة الحياة وتقويم اعوجاجها؛ تحقيقا للمصالح، ودفعا للمفاسد.

وقد اتفق العلماء على أن الشريعة جاءت لجلب المصالح ودرء المفاسد[1]، فما تركت خيرا إلا وحرصت عليه، ولا شرا إلا حذرت منه، وظهر بالاستقراء التام لأحكام الشريعة أنها حفظت على الناس دينهم، ونفوسهم، وعقولهم، وأنسالهم، وأموالهم، وهي كليات المقاصد الشرعية، وعليها مدار سعادة الحياة الدنيا والآخرة.[2]

وأن ذلك الحفظ وقع في ثلاث مراتب: الضروريات، والحاجيات، والتحسينيات، فما كان من التشريعات يهدف إلى منع زوال تلك الكليات الخمس فهو الضروري، وما كان متعلقا بالتيسير والتخفيف فهو الحاجي، وما وقع من الأحكام للتزيين والتكميل فهو التحسيني[3].

ومقاصد الشريعة في بث المصالح في التشريع أن تكون مطلقة عامة لا تختص بباب دون باب ولا بمحل دون محل، وكما هي معتبرة في كليات الشريعة فهي معتبرة أيضا في جزئياتها، فهي بذلك تنظم الحياة الإنسانية في جميع مجالاتها.[4]

فظهر من ذلك أنه لا منهج متكامل يصلح أخطاء البشر أفرادا كانوا أو جماعات إلا المنهج الرباني؛ فمن الضرورة حينئذ اعتبار المصلحة ودرء المفسدة في كل تصحيح لخطأ بشري مهما جل أو صغُر.

ومن المقرر أن من خصائص الشريعة الإسلامية الشمول والاستمرارية، فهي صالحة لكل زمان ومكان، وبهذا يمكننا أن نقول أنه مهما صدر من خطأ بمختلف أنواعه؛ فإن الشريعة كفيلة بمعالجته وإصلاحه؛ مراعية في ذلك المصلحة المترتبة على هذا الإصلاح.

([1]) انظر: الآمدي، 1388هـ، (203/3)، زيد مصطفى، ص23.

([2]) انظر: الشاطبي إبراهيم بن موسى اللخمي، 1417هـ/ 1997م، (9/2و 12).

([3]) انظر: المصدر نفسه(17/2-18و21-22).

([4]) انظر: المصدر نفسه (81/2-82).

المنارة للاستشارات
ww

3. مظاهر فقه الموازنة في الأسلوب النبوي في معالجة الأخطاء وأثره في الإصلاح

إذا تقرر أنه ينبغي مراعاة تحقق المصلحة في معالجة الأخطاء، فإن أصعب ما يواجه المصحح تعارض المصالح فيما بينها في مراتب التصحيح والإنكار، وأيضا تعارض المفاسد فيما بينها في ترك الخطأ أو إصلاحه مع ترتب المفسدة على ذلك، وأيسر من ذلك عند إعمال قاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

وبهذا نعني بفقه الموازنات: مجموعة القواعد أو المسالك التي بواستطها يتوصل إلى الموازنة العلمية السليمة بين المصالح أو بين المفاسد أو بين المصالح والمفاسد عند تعارضها وتنزيلها منزل الواقع والتطبيق.[1]

وقد دل الشرع على تفاوت المصالح والمفاسد، أما المصالح فقد دل على تفاوتها حديث معاذ المتقدم حينما أرسله النبيε داعيا إلى اليمن، وأما تفاوت المفاسد فمن ذلك حديث عبد الله بن مسعود حيث سأل النبيε: أي الذنب أعظم عند الله؟ قال: أن تجعل لله ندا وهو خلقك، قلت: إن ذلك لعظيم، قلت ثم أي؟ قال: أن تقتل ولدك تخاف أن يطعم معك، قلت: ثم أي؟ قال: أن تزاني حليلة جارك"[2].

وفي القرآن الكريم دعوة إلى الموازنة بين المصالح باتباع أحسن ما أنزل، وذلك بتقديم الفاضل على المفضول؛ كما قال تعالى: {وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ } [الزُّمَر:55].

وفي قصة بول الأعرابي في المسجد دلالة أيضا على ذلك؛ حيث "أنه ε أمرهم بالكف عنه للمصلحة الراجحة، وهو دفع أعظم المفسدتين باحتمال أيسرهما، وتحصيل أعظم المصلحتين بترك أيسرهما"[3].

وقد بين النووي هاتين المصلحتين بقوله[4]:

إحداهما: أنه لو قطع عليه بوله تضرر، وأصل التنجيس قد حصل، فكان احتمال زيادته أولى من إيقاع الضرر.

([1]) منهج فقه الموازنات في الشرع الإسلامي، حسن الدوسي 1422هـ، ص380.

([2]) البخاري، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: فلا تجعلوا لله أندادا (152/9) برقم(7520)، مصدر سابق.

([3]) العسقلاني أحمد بن حجر، 1379هـ، (325/1).

([4]) النووي أبو زكريا، 1392هـ، (191/3).

المنارة للاستشارات

والثانية: أن التنجيس قد حصل في جزء يسير من المسجد، فلو أقاموه في أثناء بوله لتنجست ثيابه وبدنه، ومواضع كثيرة من المسجد.

ومن الموازنة بين المفاسد تصرف الخضر في أمر السفينة حيث خرقها على أن يأخذها الملك الغاصب؛ كما قال تعالى:{ أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا} [الكهف:79].

قال ابن عبد السلام:" ولو اطلع موسى على ما في خرق السفينة من المصلحة، وعلى ما في قتل الغلام من المصلحة، وعلى ما في ترك السفينة غصبها، وعلى ما في إبقاء الغلام من كفر أبويه، لما أنكر عليه، ولساعده في ذلك، صوّب رأيه، لما في ذلك من القربة إلى الله عز وجل"[1].

ومن ذلك ما جاء في قصة عبد الله بن أبيّ رأس المنافقين حين قال:{لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ} [المنافقون:8]، حيث طلب عمر من النبي أن يأذن له بضرب عنقه، فقال ε :" دعه لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه"[2].

قال النووي في شرحه للحديث:" فيه ترك بعض الأمور المختارة، والصبر على بعض المفاسد؛ خوفا من أن تترتب على ذلك مفسدة أعظم منه"[3].

وأما قاعدة الموازنة بين المصالح والمفاسد فمما يشهد لها قوله تعالى:{ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا}[البقرة:219]، حيث "صرحت الآية أن في الخمر والميسر مفاسد ومصالح، ولكن جانب المفسدة كثير، والمفسدة عامة، بينما منافع الخمر والميسر قليلة فردية، فرجح الشارع جانب المصلحة الكثيرة والعامة، بدفع مفاسد الخمر والميسر وتحريمهما، وأهمل جانب المنافع القليلة الخاصة"[4].

ومن ذلك أيضا ما تقدمت الإشارة إليه من امتناع النبي εعن نقض الكعبة وردها على ما كانت عليه من قواعد إبراهيم الذي فيه مصلحة، درء لمفسدة فتنة بعض من أسلم حديثا؛ فإنه قد يرتد عن الإسلام سخطة لذلك.

وما وقع أيضا في صلح الحديبية مع ما فيه من ضيم ومفسدة على المسلمين، ولكن حقق

([1]) العز بن عبد السلام(58/2)، مصدر سابق.

([2]) سبق تخريجه.

([3]) النووي أبو زكريا (139/16)، مصدر سابق.

([4]) أحمد الريسوني،(1412 هـ /1992م). ص239.

المنارة للاستشارات

مصلحة راجحة عظيمة، وقد سماه الله فتحا[1].

وعليه فينبغي على من يعالج أخطاء غيره أن يراعي فقه الموازنات في ذلك عند التعارض، فالمصالح ليست بدرجة واحدة، بل تقدم الضروريات على الحاجيات، ومن باب أولى على التحسينيات، وتقدم الحاجيات على التحسينيات والمكملات، كما أن الضروريات في نفسها متفاوتة، فالدين مقدم على كل الضروريات، ثم تليه النفس فالنسل فالعقل فالمال.[2]

وتقدم المصلحة الشرعية على المصلحة المرسلة والملغاة، والمصلحة المتيقنة على المصلحة المظنونة، والمصلحة الأقوى على الأقل؛ إما باعتبار الكثرة أو العموم أو نحو ذلك.[3]

وهكذا يقال الأمر في الموازنة بين المفاسد عند التعارض في معالجة الأخطاء، فإن المفاسد متفاوتة؛ فالمفسدة التي تعطل ضروريا، غير التي تعطل حاجيا، غير التي تعطل تحسينيا، والمفسدة التي تضر بالمال دون المفسدة التي تضر بالنفس، وهذه دون التي تضر بالدين[4].

كما أن المفاسد متفاوتة في ضررها، ولهذا قرر العلماء لها قواعد؛ منها: أن الضرر لا يزال بضرر مثله أو أكبر منه، ويرتكب أخف الضررين، ويتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر والعام وهكذا.[5]

وأما في الموازنة بين المصالح والمفاسد في معالجة الأخطاء عند التعارض؛ فإن العبرة بالأكثر والأغلب، فإذا كانت المفسدة في معالجة الخطأ أكثر منه وأغلب في المصلحة في معالجته وجب منع المعالجة هنا لغلبة المفسدة عليها، وألغيت منفعتها القليلة، والعكس؛ إذا كانت منفعتها أكبر وأغلب فيجاز معالجة الخطأ ويشرع، وتهدر المفسدة القليلة التي في معالجته.

وعلى هذا رتب العلماء على ذلك قواعد في هذا الباب: أن درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة، والمفسدة الصغيرة تغتفر من أجل المصلحة الكبيرة، وتغتفر المفسدة العارضة من أجل المصلحة الدائمة، ولا تترك مصلحة محققة من أجل مفسدة متوهمة.[6]

([1]) انظر: ابن قيم الجوزية، 1410هـ، 1990م، (3/306-310).

([2]) انظر: حسين حامد، مصدر سابق، ص32-33.

([3]) انظر: الشاطبي، مصدر سابق، (1/498)، خليفة بابكر،1407هـ/1987م، ص110.

([4]) انظر: العز بن عبد السلام، مصدر سابق، (1/73-74).

([5]) انظر: العز بن عبد السلام، مصدر سابق، ص46، ابن تيمية مصدر سابق، (20/51)، الزرقاء أحمد بن محمد، (1409هـ/1989م)، ص166.

([6]) انظر: العز بن عبد السلام، مصدر سابق، (1/98)، يوسف حامد العالم، (1412هـ/1991م)، ص188.

المنارة للاستشارات

ولا بد أن يعلم أنه ما من مصلحة دنيوية إلا وتشوبها مفسدة، فلا ينتظر حينئذ من يعالج أخطاء غيره أن لا تكون بعض المفسدة فيما يقدم عليه.[1]

واستعرض فيما يلي صورا من استعمال النبي ε لفقه الموازنات في معالجة الأخطاء، وما يصحب ذلك من فوائد:

1.3 النهي عن التعسف في استعمال الحق:

يدل على ذلك قوله ε: "مثل القائم على حدود الله والواقع فيها، كمثل قوم استهموا على سفينة، فأصاب بعضهم أعلاها، وبعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها، إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم، فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقا، ولم نؤذ من فوقنا، فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعا، وإن يأخذوا على أيديهم، نجوا ونجوا جميعا"[2].

فلما أراد مَن في أسفل السفينة أن يستعملوا الحق الذي نالوه بالاستهام على وجه غير مشروع؛ لأنه يضر بالجماعة ضررا عظيما لا يتكافأ مع مصلحة شربهم، وترك إيذاء الفريق الأعلى، اعتبره الشارع منكرا يجب أن يمنعوا منه.

ومن هذا ونحوه أصّل العلماء لنظرية التعسف في استعمال الحق وهو مناقضة قصد الشارع في تصرف مأذون فيه شرعا بحسب الأصل[3].

وعلى هذا فمعيار التعسف في استعمال الحق؛ أنه متى ظهر قصد الإضرار بغيره إما قطعا أو بغلبة الظن، وكانت ممارسة الحق دون منفعة ترد على صاحبه؛ اعتبر ذلك تعسفا، وأيضا متى كانت المصلحة المبتغاة أدنى بكثير من المفسدة المترتبة على التصرف أصبح الفعل غير مشروع، سواء كانت المفسدة لاحقة بالأفراد أم بالجماعة، فالعبرة هنا بنتائج الأفعال في حد ذاتها، لا إلى قصد الفاعل.

وعلى هذا تبنى مسألة معالجة أخطاء الحاكم المسلم بالخروج عليه ومنابذته لأجل تحصيل المنافع بالمطالبة بالحقوق الضائعة على وجه يحدث الضرر العظيم من الفتن، ويذهب المصلحة العظيمة للجماعة وهي الأمن والاستقرار، فهذا تعسف في استعمال الحق لمناقضته لقصد الشارع من درء الفتن عن الأمة، ذلك أن غاية الحق في الشرع الإسلامي غاية اجتماعية، يجب المحافظة فيها على حقوق الآخرين.

([1]) انظر: الريسوني أحمد، (1412 هـ/ 1992م)،ص236-237.

([2]) سبق تخريجه.

([3]) انظر: فتحي الدريني، 1408هـ_1988م، ص 87-54.

المنارة للاستشارات
ww

فإننا نجد أن النبيε أمر المسلم بترك حقه بمطالبة الحاكم به على وجه يحدث الضرر العام، كما في حديث حذيفة قال: قال رسول اللهε :" يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهديي، ولا يستنون بسنتي، وسيكون فيكم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان إنس، قلت: كيف أصنع إن أدركت ذلك؟ قال:" تسمع وتطيع للأمير وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك، فاسمع وأطع"[1]. وهذا منه εدرء للمفسدة العظيمة بالمنابذة بطلب الحق، وجلبا للمصلحة العامة بالحفظ من الفتن.

وقال أيضا:" سيكون بعدي أمراء يأخذون منكم حقهم ويمنعونكم حقكم، قالوا: فما تأمرنا يا رسول الله؟ قال: أدوا إليهم حقهم، واسألوا الله حقكم"[2]، فبين أنه إن منع الراعي حق الرعية فإنهم لا يطالبون به على وجه يحدث الفتن بل يصبرون، ويسألون الله بلاغ حقهم.

ولهذا قال: «من رأى من أميره شيئا يكرهه فليصبر عليه، فإنه من فارق الجماعة شبرا فمات، إلا مات ميتة جاهلية» [3].

ومن ذلك أيضا أن الأب له حق تأديب ولده الصغير وإصلاح خطئه لقوله ε " مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر"[4].

فهذا الحق وهو تأديب الولد بالضرب لابد من استعماله فيما شرع لأجله بحيث يحقق المقصود، فإن استعمله لتحقيق غرض غير مشروع كان تعسفيا، "فإن قيل: إذا كان الصبي لا يصلحه إلا الضرب المبرح، فهل يجوز ضربه؛ تحصيلا لمصلحة تأديبية؟ قلنا: لا يجوز ذلك، بل لا يجوز أن يضربه ضربا غير مبرح، لأن الضرب الذي لا يبرح مفسدة، وإنما جاز لكونه وسيلة إلى مصلحة التأديب، فإذا لم يحصل التأديب سقط الضرب الخفيف، كما يسقط الضرب الشديد، لأن الوسائل تسقط بسقوط المقاصد"[5].

ونفس الأمر يقال في تأديب الزوج لزوجته وإصلاح خطئها في حال النشوز فهو حق منحه الشارع للزوج وجعله بيده، وقد حدد الشارع الوسيلة والغاية في هذا التأديب فقال: {وَاللَّاتِي تَخَافُونَ

([1]) مسلم، كتاب الإمارة، باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن (1476/3) رقم(1847)، مصدر سابق.

([2]) البخاري، كتاب الفتن، باب قول النبي: سترون بعدي(47/9) برقم(7052).

([3]) البخاري في صحيحه، كتاب الفتن، باب قول النبي: سترون بعدي(47/9) برقم(7054)، مصدر سابق، ومسلم، باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن (1477/3)رقم(1849)، مصدر سابق.

([4]) السجستاني أبو داود ، كتاب الصلاة، باب: متى يؤمر الغلام بالصلاة(367/1) برقم(495)، مصدر سابق. وقال المحقق: إسناده حسن.

([5]) العز بن عبد السلام، مصدر سابق، (121/1)، بتصرف.

المنارة للاستشارات
ww

نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا [النساء:34].

وقال ε :" ألا واستوصوا بالنساء خيرا، فإنهن عندكم عوان، ليس تملكون منهن شيئا غير ذلك، إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع، واضربوهن ضربا غير مبرح، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا..."[1].

فالوسيلة أن يبدأ بالوعظ والنصح، فإن لم يُجد ذلك فبالهجر في البيت، فإن لم يُجْد ذلك كذلك ضربها ضربا غير مبرح، والغاية من التأديب هو تهذيب الزوجة، وحملها على طاعة زوجها، وإصلاح نشوزها.

فمن التعسف في استعمال هذا الحق؛ استخدام وسيلة أشد؛ إذا كان صلاح الزوجة يتحقق بوسيلة أخف، " ومهما حصل التأديب بالأخف من الأفعال والأقوال، لم يعدل إلى الأغلظ إذ هو مفسدة لا فائدة فيه، لحصول الغرض بما دونه"[2].

كما لا يجوز استعمال الوسيلة أيا كانت، إذا كان يغلب على الظن عدم ترتب المقصود عليها، وهو الرجوع عن النشوز، "فكل تصرف تقاعد عن تحصيل مقصوده باطل"[3].

ومن التعسف أيضا استعمال هذا الحق في غير ما شرع لأجله وهو تهذيب الزوجة، وحملها على طاعته، وذلك كأن يريد به الانتقام أو مجرد الإيذاء أو نحو ذلك.

2.3 درء المفاسد مقدم على جلب المصالح:

هذه القاعدة تقدم ذكر بعض أدلتها، ومن أدلتها من السنة النبوية، نهي النبي εعن الجلوس في الطرقات لما يترتب على ذلك من المفاسد رغم ما فيها من مصالح خاصة للجالس، حيث قال لأصحابه:" إياكم والجلوس في الطرقات"، فقالوا: يا رسول الله، ما لنا من مجالسنا بد نتحدث فيها، فقال:" فإذا أبيتم إلا المجلس فأعطوا الطريق حقه، قالوا: وما حق الطريق يا رسول الله؟ قال: غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر".[4]

([1]) ابن ماجه ، أبواب النكاح، باب: حق المرأة على الزوج(57/3) برقم(1851)، مصدر سابق، وقال المحقق: صحيح لغيره.

([2]) العز بن عبد السلام، مصدر سابق (88/2)، بتصرف.

([3]) المصدر نفسه(143/2)، بتصرف.

([4]) البخاري، كتاب الاستئذان باب دون ترجمة(51/8) برقم(6229)، مصدر سابق، ومسلم، كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن الجلوس في الطرقات(1675/3) برقم(2121)، مصدر سابق.

المنارة للاستشارات
ww

قال ابن حجر عن الحديث:" ويؤخذ منه أن دفع المفسدة أولى من جلب المصلحة لندبه أولا إلى ترك الجلوس مع ما فيه من الأجر لمن عمل بحق الطريق، وذلك ان الاحتياط في طلب السلامة آكد من الطمع في الزيادة"[1].

وقد استعمل النبي ε هذه القاعدة في معالجته للأخطاء، من ذلك امتناعه من تحريق بيوت المتخلفين عن صلاة الجماعة لما فيه من المفسدة في ذلك؛ إذ فيها النساء والذرية، رغم المصلحة المترتبة على ذلك؛ وهي تأديبهم لحضور صلاة الجماعة.[2]

وأيضا في علاجه مشكلة النفاق حيث امتنع عن قتل المنافقين رغم ما فيه من المصلحة؛ وهي قطع دابر النفاق، إلا أن المفسدة المترتبة على ذلك حالت دون فعله، وقد عبرها عنها النبي ε بقوله:" لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه"[3].

وعلى هذا؛ يجب على من يَقْدم على تصحيح أخطاء غيره أن يراعي هذه القاعدة في تصرفاته، وأنه لا يقدم على تصحيح أخطاء غيره إلا إذا تبين له أن ذلك يحقق مصلحة تربو عن مفسدة ترك الخطأ، أما إذا تقاربت المفسدة والمصلحة في ذلك، أو رجحت المفسدة على المصلحة، فإنه يمتنع عن ذلك لأن درء المفاسد أولى من جلب المصالح، وهكذا يقال الأمر إذا كان ترك معالجة الخطأ يترتب عليه مصلحة، ولكن ليست بالأرجحية من المفاسد المترتبة على تركه، فإنه يرْجح حينئذ معالجة الخطأ.

يدل على ذلك ما قاله العز بن عبد السلام:" إذا اجتمعت مصالح ومفاسد، فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد فعلنا ذلك...وإن تعذر الدرء والتحصيل؛ فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفسدة ولا نبالي بفوات المصلحة...وإن كانت المصلحة أعظم من المفسدة حصلنا المصلحة مع التزام المفسدة"[4].

وهذا يدل على أن قاعدة (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح) ليست على إطلاقها؛ بل كما قال القرافي:" أجمعت الأمة على أن المفسدة المرجوحة مغتفرة مع المصلحة الراجحة"[5].

([1]) العسقلاني، مصدر سابق، (113/5).

([2]) البخاري في صحيحه، كتاب الآذان، باب وجوب صلاة الجماعة(131/1) برقم(644)، مصدر سابق، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: فضل صلاة الجماعة(451/1) برقم(651).

([3]) سبق تخريجه.

([4]) العز بن عبد السلام، مصدر سابق (98/1).

([5]) القرافي أبو العباس شهاب الدين، (1994 م)، (322/13).

المنارة للاستشارات
ww

وعليه فإن الضابط في تعارض المفاسد والمصالح ما قاله ابن تيمية أنه:" إذا تعارضت المصالح والمفاسد والحسنات والسيئات، أو تزاحمت، فإنه يجب ترجيح الراجح منها"[1]، لأن العمل بالراجح متعين شرعا"[2].

ولا شك أن هذا باب من الفقه عظيم يحتاج فيه إلا تريُث وتثبُت لتقدير المصالح والمفاسد على وفق مقاصد الشرع.

3.3 الموازنة بين المصالح:

فإن النبي ε كان يُعرّض في بيان الأخطاء وهو الغالب ولا يصرح باسم المخطئ، وفي بعض الأحيان يصرح، وهذا بناء على الموازنة بين المصالح.

فيُكتفى في الغالب بالتعريض بالمخطئ وإصلاح الخطأ؛ لما يترتب عليه من المصالح، لأنه أستر للمخطئ، وأبعد عن الذم، وأحرص على النصح، فهو حينئذ أكثر قبولا وتأثيرا في نفس المخطئ، وأوقع في النصيحة، وأدعى إلى تجنب رد الفعل السلبي له، وأحرى من ازدياد منزلة المربي ومحبته.

وقد كان هذا أكثر استعمال النبي لتوجيه الصحابة، والأمة من بعدهم إلى تجنب بعض الأعمال المكروهة التي تؤدي إلى إيذاء المجتمع، أو إلى فساد العبادة أو خلل فيها.

فمن ذلك إصلاح الخطأ في العبادة برفع البصر إلى السماء في الصلاة حيث اكتفىε بالبيان العام في قوله: «ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم، فاشتد قوله في ذلك حتى قال: لينتهن عن ذلك، أو لتخطفن أبصارهم».[3]

وأيضا في قصة الثلاثة الذين أخطأوا في فهم حقيقة العبادة حينما عاينوا عبادة النبيε وأرادوا أن ينقطعوا لها، فإن النبيε اكتفى أيضا بالبيان العام ولم يخص الثلاثة بالعتاب مراعاة لتحقق المصلحة[4].

قال ابن حجر: «أما المعاتبة فقد حصلت منه لهم بلا ريب، وإنما لم يميز الذي صدر منه ذلك سترا عليه، فحصل منه الرفق من هذه الحيثية لا بترك العتاب أصلا»[5].

وكذلك تصحيح الخطأ في المعاملة؛ فيمن اشترط الولاء دون العتق حيث اكتفى النبيε بالبيان

([1]) الحراني ابن تيمية، مصدر سابق، (129/28).

([2]) الطوفي نجم الدين، (1407 هـ / 1987 م)، (214/3).

([3]) البخاري، كتاب الأذان، باب رفع البصر إلى السماء في الصلاة(150/1) برقم(750).

([4]) البخاري، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح(2/7) برقم(5063)، مصدر سابق.

([5]) العسقلاني، مصدر سابق، (513/10).

المنارة للاستشارات
ww

العام رغم أنهم أشخاص معروفون–وهم من امتلك بريرة– حيث قال: «ما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله، ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط، قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق»."[1]

وكذلك في إصلاح أخطاء العمال في تجاوز المال العام، وذلك في قصة رجل من بنى أسد يقال له ابن الأتبية استعمله النبي ε على صدقة فلما قدم قال:" هذا لكم وهذا أهدى لي. فقام النبيε على المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال «ما بال العامل نبعثه، فيأتي يقول هذا لك وهذا لي، فهلا جلس في بيت أبيه وأمه فينظر أيهدى له أم لا، والذي نفسي بيده لا يأتي بشيء إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته، إن كان بعيرا له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر». ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتي إبطيه «ألا هل بلغت» ثلاثا.[2]

ففي هذا الحديث حذر النبيε من مثل هذا العمل المحرم عموم الأمة، دون أن يتعرض لشخص ابن اللتبية، فلم يسمه باسمه، ولم يشهر به، مراعاة لشعوره، مما يؤذيه نفسيا أو يحط من قدره، أو تلحق به إهانة قد لا تمحى، وهذا كله من جم أدبهε، وحسن معاملته ومعالجته.

قال الكرماني: « وكانت هذه عادته حيث ما كان يخصص العتاب والتأنيب لمن يستحقه ، حتى لا يحصل له الخجل ، ونحوه على رؤوس الأشهاد»[3].

أما إذا كان التعريض لا يحقق المقصود بل المصلحة تقتضي التصريح باسمه، فعل ذلك في معالجة الخطأ، كما فعل النبيε مع أبي السنابل حينما أخطأ في حكمه مع سبيعة بنت الحارث حيث وضعت حملها بعد وفاة زوجها بخمس عشرة ليلة، فدخل عليها أبو السَّنابِل، فقال، كأنك تُحدّثين نفسَك بالباءة؟!، ما لَكِ ذلك حتى ينقَضي أبعدُ الأجَلَيْن!، فانَطلقتْ إلى رسول اللهε فأخبرَتْه بمَا قال أبو السَنابل، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "كذب أبو السنابل، إذا أتاك أحدٌ تَرْضينَه فائتيني به"، أو قال: " فأنبئيني، فأخبرها أنَّ عدَّتَها قد انقضَت"[4].

ومن ذلك أيضا خطأ معاذ في إطالته الصلاة بالناس، فإنه لما بلغ ذلك النبيε خصه بالتصحيح وقال: «يا معاذ، أفتان أنت» – أو «أفاتن» – ثلاث مرار: «فلولا صليت بسبح اسم ربك، والشمس

([1]) البخاري، كتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطا في البيع لا تحل (73/3) برقم(2168).

([2]) البخاري، كتاب الأحكام، باب هدايا العمال(70/9)، برقم(7174)، مصدر سابق.

([3]) الكرماني محمد بن يوسف، (1401هـ - 1981م)، (79/2).

([4]) الشيباني أحمد، مصدر سابق، (200/4) رقم (4272).

المنارة للاستشارات

وضحاها، والليل إذا يغشى، فإنه يصلي وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة»[1]. فلم يكتف هنا بالبيان العام بل خص معاذا بالذكر والنصح.

ولما سب أبو ذر غلاما له؛ بين له النبي ε خطأه وصححه فقال: «يا أبا ذر أعيرته بأمه؟ إنك امرؤ فيك جاهلية، إخوانكم خولكم، جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده، فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم فأعينوهم» [2].

وهذا منه ε لعله لما يعرف من فقههما وفضلهما وتقبلهما للحق، وقد علق ابن حجر على فعل النبي مع أبي ذر بقوله:" وإنما وبخه بذلك على عظيم منزلته عنده؛ تحذيرا له عن معاودة مثل ذلك؛ لأنه وإن كان معذورا بوجه من وجوه العذر؛ لكن وقوع ذلك من مثله يستعظم أكثر ممن هو دونه"[3].

وعليه فإن الأصل في تصحيح الأخطاء التعريض؛ لأن فيه الستر المطلوب على المسلم؛ إذا كان يحقق المقصود، ولا يصار إلى التصريح إلا إذا خشي فوات المصلحة من ذلك.

4.3 الموازنة بين المفاسد:

فمن ذلك هجره εللمخطئ، ولا شك أن الهجر مفسدة، ولكن إذا كانت مفسدة الخطأ أعظم منه؛ جاز الهجر حينئذ من باب ارتكاب أخف المفسدتين، ولهذا فعل النبيε ذلك؛ بارتكاب أخف المفسدتين رجاء المصلحة الأرجح، ودفعا للمفسدة الأشد، كما تقدم من قصة الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك وهجر النبيε لهم، وما نتج عنه من المصلحة وما كان فيها من العبر.

وعن عائشة، قالت: " ما كان خلق أبغض إلى رسول اللهε من الكذب، ولقد كان الرجل من أصحاب رسول اللهε يكذب عنده الكذبة، فما يزال في نفسه حتى يعلم أن قد أحدث منها توبة "[4]

فكان النبي ε يهجر من يصدر منه الكذب لعظم الذنب، حتى يحقق ذلك مصلحة وهي توبة الرجل من الذنب.

ومن ذلك أيضا إثارةُ العامة على المخطئ، إذا كان يترتب على ذلك مصلحة، فإن فيه ارتكاب أخف المفسدتين، وهي فضيحة الرجل على تماديه في خطئه.

([1]) البخاري، كتاب الاذان، باب من شكا إمامه إذا طول(142/1) برقم(705).

([2]) البخاري، كتاب الإيمان، باب المعاصي من أمر الجاهلية(15/1) برقم(30).

([3]) العسقلاني، مصدر سابق، (85/1).

([4]) البستي ابن حبان، مصدر سابق، كتاب الحظر والإباحة، ذكر البيان بأن الكذب كان من أبغض الأخلاق إلى رسول الله(44/13-45) برقم(5736)،. وقال المحقق: إسناده صحيح.

المنارة للاستشارات

فقد جاء رجل إلى النبيε يشكو جاره، فقال: " اذهب فاصبر " فأتاه مرتين أو ثلاثا، فقال: " اذهب فاطرح متاعك في الطريق " فطرح متاعه في الطريق، فجعل الناس يسألونه فيخبرهم خبره، فجعل الناس يلعنونه: فعل الله به، وفعل، وفعل، فجاء إليه جاره فقال له: ارجع لا ترى مني شيئا تكرهه "[1].

فهنا النبيε أرشد هذا الرجل إلى هذا الأسلوب في معالجة خطأ جاره بعد أن استنفد طرق الصبر عليه، وتمادى ولم يرعو عن أذيته، وذلك من قبيل ارتكاب أخف الضررين.

وقد بين ابن القيم حالات تعارض المفاسد في معالجة الأخطاء فقال:" " فإنكار المنكر أربع درجات؛ الأولى: أن يزول ويخلفه ضده، الثانية: أن يقل وإن لم يزل بجملته، الثالثة: أن يخلفه ما هو مثله، الرابعة: أن يخلفه ما هو شر منه؛ فالدرجتان الأوليان مشروعتان، والثالثة موضع اجتهاد، والرابعة محرمة"[2].

4. نحو تفعيل الاعتبار المصلحي في معالجة الأخطاء:

لقد كان النبيε شديد العناية بمعالجة الأخطاء على وفق الاعتبار المصلحي كما عرفنا، وكم نحن بحاجة إلى تفعيل هذا الأصل العظيم في تصرفاتنا ومعالجتنا للأخطاء؛ ذلك أنه ضمانة للأمن من المفاسد المترتبة على الإخلال به، خصوصا ما نعايشه ونشاهده وتحي الأمة اليوم فيه؛ من المشاكل العظام التي وصلت إلى حد خراب البلاد، وتسلط الأعداء، والإساءة للإسلام، فضلا عما يعايشه الأفراد والجماعات من اختلال في الحياة باختلال العلاقات الخاصة والعامة؛ كل ذلك بسبب سوء التعامل مع الأخطاء التي تصدر من بعضهم لبعض.

لقد طرحت فيما سبق أساليب شتى من منهج النبي وهديه في معالجة الأخطاء، وما يعين على المعالجة التي تكون على وفق الصواب؛ تجتلب فيها المصالح وتدرء فيها المفاسد، ولكن وللأسف حالت وقد يحول دون تطبيقها عوائق شتى؛ يُهمل بسببها هذا الأصل، فتقع مضاعفات الإصلاح بالفساد، وأحاول فيما يلي بيان هذه العوائق؛ رجاء تفعيل الاعتبار المصلحي في معالجة الأخطاء.

1.4 الجهل:

يعتبر الجهل أكبر الأسباب المؤدية إلى الخطأ؛ ومن ذلك معالجة الخطأ، إذ أن علاج المرء خطأ

([1]) السجستاني أبو داود، كتاب الأدب، باب في حق الجوار(7/462-463) برقم(5153)، وقال المحقق: إسناده جيد.

([2]) ابن قيم الجوزية، (1411هـ - 1991م)، (3/12-13).

المنارة للاستشارات
ww

غيره دون معرفته بحال من يدعوه، وما يقع فيه؛ من جهة صحة خطئه وحجمه، وأسلوب إزالته والمرجع في تصحيحه، والسبيل إلى الوصول إلى الغاية المرجوة، وموافقتها لقصد الشارع، كل هذه وغيرها مطلوبة في معالجة الأخطاء، ولا تتأتى للمصحح إلا بالعلم الشرعي من جهة، والعلم بالواقع من جهة أخرى.

ويذكر الشاطبي أثر الجهل بمقاصد الشريعة في غير هذا السياق فيقول:" هذه الأسباب...راجعة في التحصيل إلى وجه واحد: وهو الجهل بمقاصد الشريعة والتخرص على معانيها بالظن من غير تثبت، أو الأخذ فيها بالنظر الأول، ولا يكون ذلك من راسخ في العلم "[1].

والجهل خطير، وداؤه كبير، ولذا فقد جاءت نصوص كثيرة في الكتاب والسنة تبين خطورته، وتحذر منه، منها قوله تعالى: {وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا} [الإسراء:36]، فينهى الله تعالى العباد عن القول بلا علم، وبدون تثبت، سواء في الشرع أو الواقع؛ كما قال ابن عباس:" لا تشهد إلا بما رأته عيناك، وسمعته أذناك، ووعاه قلبك "[2].

وفي قصة معاوية بن الحكم السلمي الذي شمت العاطس في الصلاة وبول الأعرابي في المسجد المتقدمتين؛ مما يدل على أن سبب الوقوع في الخطأ الجهل، وأيضا في إصلاحه كما صدر ذلك من الصحابة، حيث جهلوا المصالح والمفاسد المترتبة على إصلاح الخطأ على وفق ما فعل النبيε.

2.4 العجلة والتسرع:

إن من الأسباب الموقعة في الغفلة عن اعتبار المصلحة في إصلاح الخطأ، ودرء المفسدة عنه، التعجل والتسرع في إصلاح أخطاء غيرنا، دون النظر إلى العواقب وما يترتب على ذلك، فيُترك الحلم والأناة والحكمة والهدوء في الإصلاح، ويُجنح إلى ما نهى الشرع عنه، وما يترفع عنه العقلاء وذوي الألباب، ومن أبصر العاقبة أمن الندامة.

وكم من خطء نتج عنه خطأ أعظم، ومفسدة أشد بسبب ذلك، ومن استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه، ومعاول هدم الحكمة: الجهل، والطيش، والعجلة، فلا حكمة لجاهل، وطائش، ولا عجول[3].

وقد بينا فيما سبق فضل الحلم في معالجة الخطأ، وصورا من حلمه εفي ذلك، وأصل الحلم كظم

([1]) الشاطبي إبراهيم بن موسى، (1412هـ /1992م)، (2 / 690).

([2]) انظر: الواحدي أبو الحسن علي بن أحمد، 1430 هـ، (333/13).

([3]) انظر: ابن قيم الجوزية، 1996م، (2/449-450).

المنارة للاستشارات

الغيظ، والتثبت والأناة، فتركه حينئذ يوقع في العجلة والغضب.

فقول النبيε للأشج:" إن فيك خصلتين يحبهما الله: الحلم والأناة" المتقدم، سببه كما في قصة الحديث تربصه حتى نظر في مصالحه وهاته هي الأناة، وقوله للنبيε الدال على صحة عقله، وجودة نظره للعواقب؛ وهذا هو الحلم[1].

"وقد ذم الإسلام الاستعجال ونهى عنه، وذم التباطؤ والكسل ونهى عنه، ومدح الأناة وأمر بها، وعمل على تربية المسلمين على الأناة والتثبت الحكيم في القيام بالأعمال وتصريف الأمور"[2]، يقولε:" التأني من الله، والعجلة من الشيطان"[3].

لما بال الأعرابي في المسجد سارع الصحابة في الإنكار عليه فصاحوا به وهم متحمسون في ذلك؛ حرصا منهم على طهارة مسجدهم؛ ولكن حلم النبيε ونظره في عواقب الأمور جعله يرد عجلتهم؛ ويقول لهم:" لا تزرموه".

وسمع عمر بن الخطاب هشام بن حكيم يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرأه النبيε، فسارع بالإنكار عليه وعنف عليه وكذّبه في قراءته، وانطلق به إلى النبي εيقوده، فلما سمع εالنبي لقراءتهما أقرهما، وقال: أرسله يا عمر[4]، وهذا فيه إشارة لاستعجال عمر في الإنكار قبل الاستبيان.

وعن عباد بن شراحيل أنه دخل حائطا من حيطان المدينة، ففرك من سنبله فجاء صاحب الحائط فأخذ كسائه وضربه، فأتى رسول الله ε يستعدي عليه فأرسل إلى الرجل فجاءوا به، فسأله عن سبب فعله؛ فأخبره السبب؛ فقال له رسول الله منكرا عليه عجلته: « ما علمته إذ كان جاهلا، ولا أطعمته إذ كان جائعا، اردد عليه كساءه ». وأمر له رسول اللهεبوسق أو نصف وسق. [5]

وفي قصة خطأ حاطب بن بلتعة حينما بعثَ كتابًا إلى كفَّار قريشٍ يخبرهم فيه بأنَّ النَّبيَّ εيُريدُ غزوَ مكةَ ،لم يتعجل النبي عليه؛ بل تثبت منه وسأله عن سبب فعلته، على عكس من استعجل من الصحابة يريد قتله على أساس خيانته، فرد النبي عليه: " إنه قد شهد بدرا، وما يدريك لعل الله أن يكون

([1]) انظر: النووي، مصدر سابق، (189/1)

([2]) الميداني، (1420هـ/1999م)، (353/2-354).

([3]) أبو يعلى، 1404هـ/1984م، (247/7)، وقال الألباني: هذا إسناد حسن ورجاله ثقات، انظر: الألباني(404/4).

([4]) البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب من لم ير بأسا أن يقول سورة البقرة وسورة كذا وكذا(194/6) برقم(5041).

([5]) النسائي، (1406هـ/1986م)، كتاب آداب القضاة، باب الاستعداء(240/8) برقم(5409)، ورجاله رجال الصحيح. وانظر: محمد بن علي الإثيوبي، (2003م)، (321/39).

المنارة للاستشارات

قد اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم "[1].

وأعظم ما توقع فيه العجلة؛ الغضب المذموم الذي يكون للانتقام وحظ النفس فهو يذهب بلب العاقل وحزمه، ولهذا قال رسول اللهε:" ليس الشديد بالصرعة ولكن الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب"[2]، وذلك لما يفضي إليه من المفاسد العظيمة، ولهذا لما جاء رجل للنبيε يريد الوصية؛ قال له:" لا تغضب" ثلاثا. [3]

قال ابن التين: «جمع εقوله لا تغضب خير الدنيا والآخرة، لأن الغضب يؤول إلى التقاطع ومنع الرفق ...». [4]

استب رجلان عند النبي εفغضب أحدهما، فاشتد غضبه حتى انتفخ وجهه وتغير، فقال النبيε« إني لأعلم كلمة لو قالها لذهب عنه الذى يجد »، فانطلق إليه الرجل فأخبره بقول النبيε– وقال تعوذ بالله من الشيطان، فقال أترى بي بأس أمجنون أنا اذهب[5].

والناظر في حال هذا الرجل يرى كيف فعل به الغضب كل هذا الفعل حتى أنه رد وصية رسول الله ε، وإرشاده له.

قال النووي معلقا على هذا الحديث: «لهذا يخرج به –الغضب –الإنسان عن اعتدال حاله، ويتكلم بالباطل، ويفعل المذموم، وينوي الحقد والبغض، وغير ذلك من القبائح المترتبة على الغضب، وهذا دليل ظاهر في عظم مفسدة الغضب وما ينشأ عنه»[6].

ويذكر النبيε قصة رجلين من بني إسرائيل متآخيين؛ فكان أحدهما يذنب والآخر مجتهد في العبادة، فكان لا يزال المجتهد يرى الآخر على الذنب فيقول أقصر، فوجده يوما على ذنب، فقال له: أقصر، فقال: خلني وربي؛ أبعثت علي رقيبا، فقال: والله لا يغفر الله لك أو لا يدخلك الله الجنة، فقبض أرواحهما، فاجتمعا عند رب العالمين، فقال لهذا المجتهد: أكنت بي عالما، أو كنت على ما في يدي

([1]) البخاري؛ كتاب الجهاد والسير، باب: الجاسوس (59/4) برقم(3007).

([2]) البخاري، كتاب الطب، باب الحذر من الغضب(28/8) برقم (6114)، ومسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب من يملك نفسه عند الغضب(2014/4) برقم(2609).

([3]) البخاري، كتاب الطب، باب الحذر من الغضب(28/8) برقم (6116).

([4]) انظر: العسقلاني، مصدر سابق، (520/10).

([5]) البخاري، كتاب الأدب، باب ما ينهى من السباب واللعن(15/8) برقم(6048).

([6]) النووي، مصدر سابق، (163/16).

المنارة للاستشارات
ww

قادرا، وقال للمذنب: اذهب فادخل الجنة برحمتي، وقال للآخر: اذهبوا به إلى النار ». قال أبو هريرة راوي الحديث: والذي نفسي بيده لتكلم بكلمة أوبقت دنياه وآخرته." [1].

فنرى كيف أن الغضب أوبق عمل هذا الرجل لما أراد إصلاح خطأ صاحبه، قال ابن رجب: «فهذا غضب لله، ثم تكلم في حال غضبه لله بما لا يجوز، وختم على الله بما لا يعلم؛ فأحبط الله عمله، فكيف بمن تكلم في غضبه لنفسه، ومتابعة هواه بما لا يجوز». [2]

3.4 اتباع الهوى:

اتباع الهوى مما ينافي الإخلاص في إصلاح الخطأ، فيقع العبد في حظوظ النفس الذي تتلاشى معه اعتبار المصلحة في الإصلاح.

وذكر ابن الجوزي للخطأ ثلاثة أسباب" أحدها: رؤية الهوى العاجل، فإن رؤيته تشغل عن الفكر فيما يجنيه» [3].

فلا بد في علاج الخطأ أن تخلص النية لله في ذلك، وأن يتخلص المصحح من الأهواء الخفية تحت ستار التصحيح، ولا شك أن الإخلاص أصول من أصول الشرع أمر الله بملازمته في جميع الأعمال ومنها تصحيح الأخطاء؛ لأنها من النصيحة في دين الله؛ قال تعالى:{وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ }[البيِّنة:5]، وحذر من دخول المقاصد الدنيوية على الأعمال الصالحة كما في حديث الثلاثة الذين راءوا في أعمالهم وسمعوا فكانوا أول من تسعر بهم نار جهنم [4].

وقد كان الأنبياء دعاة إصلاح مع نصح وإخلاص، وبعد عن كل هوى لحظوظ النفس، وكانوا يصرحون بذلك لأقوامهم ويقول الواحد منهم:{وَمَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ } [الشعراء:109].

واتباع الهوى سبب للضلال عن الحق ولزوم العدل؛ كما قال تعالى: {يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ

([1]) السجستاني أبو داود ، كتاب الأدب، باب النهي عن البغي(262/7) برقم(4901)، وقال المحقق: إسناده حسن.

([2]) زين الدين ابن رجب، (1422هـ/ 2001م)، (373/1).

([3]) ابن الجوزي أبو الفرج، (2004م)، ص363.

([4]) مسلم: كتاب الإمارة، باب: من قاتل للرياء والسمعة واستحق النار برقم(1513/3) برقم(1905).

المنارة للاستشارات
ww

اللَّهِ } [ص:26]، وإذا اتبع المرء الهوى، ومن ذلك في معالجته الأخطاء؛ أوقع المفسدة، وفوت المصلحة، كما قال النبيε:" ثلاث مهلكات: شح مطاع، وهوى متبع، وإعجاب المرء برأيه"[1]، ومصداقه قوله تعالى:{وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي آَتَيْنَاهُ آَيَاتِنَا فَانْسَلَخَ مِنْهَا فَأَتْبَعَهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنَ الْغَاوِينَ (175) وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ بِهَا وَلَكِنَّهُ أَخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ وَاتَّبَعَ هَوَاهُ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِنْ تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَثْ} [الأعراف:175–176]، وهكذا فإن اتباع الهوى، وإخلاد العبد إلى الشهوات يكون سببا للخذلان وارتكاب الخطأ والعصيان.

وإذا أراد العبد أن يتخلص من اتباع الهوى "فهناك حاكمين ينبغي أن يرفع إليهما حوادث الهوى وينقاد لحكمهما وهما: حاكم العقل وحاكم الدين، ثم بعد ذلك ينبغي أن يتمرن على دفع الهوى المأمون العواقب؛ ليتمرن بذلك على ترك ما تؤذي عواقبه"[2].

5. خاتمة:

وفي الأخير وبعد هذه الجولة في الأحاديث النبوية والنظر فيها نظرة مقاصدية في أساليب معالجة الأخطاء، أرى من الحاجة تدوين هذه الأساليب على شكل نقاط.

1–إن من أسس معالجة الأخطاء معالجة صحيحة اعتبار ما يترتب على ذلك من جلب للمصالح ودرء للمفاسد كما هو منهج النبي في الإصلاح.

2–ولتحقيقه أيضا لابد من استعمال مبدأ الموازنة عندما تتعارض المصالح فيما بينها فتقدم أعظم مصلحة إما بمعالجة الخطأ أو تركه، وتدفع أشد المفسدتين المترتبة على معالجة الخطأ أو تركه، وهكذا بالترجيح بين المفاسد والمصالح، فإذا كان يترتب على معالجة الخطأ أو تركه مصلحة تربو عن المفسدة أُقدم على ما يناسب، وهكذا يقال الأمر في المفسدة، أما إذا تقاربتا عُمل حينئذ بقاعدة درء المفاسد أولى من جلب المصالح في معالجة الأخطاء أو تركها.

3–من إعمال مبدأ الموازنات عدم التعسف في استعمال الحق في معالجة الأخطاء؛ إما على وجه الإضرار، كاستعمال حق التأديب للأولاد أو الزوجة، أو تقديم المصلحة الخاصة على المصلحة العامة؛ كمعالجة أخطاء الحكام بالمطالبة بالحقوق على وجه يثير الفتن، ويضر بالجماعة.

([1]) البزار، (2009م)، (13/486) برقم(7293)، وحسنه الألباني، انظر: الألباني، مصدر سابق، رقم(1802).

([2]) ابن قيم الجوزية، (1403هـ/1983 م)، ص470 بتصرف.

المنارة للاستشارات

4–من أهم العوائق التي تحول دون اعتبار المصلحة في معالجة الأخطاء، وتطبيق هذا الأصل، الجهل بطرق معالجة الأخطاء وتقديرها، واتباع الأهواء في ذلك، والعجلة والتسرع في معالجة الأخطاء، كل هذه الثلاث تفضي إلى مخالفة هذا الأصل والوقوع في المفاسد.

وفي الأخير أوصي بالاهتمام بجانب التقعيد للإصلاح المقاصدي بتفعيل القواعد المقاصدية الأخرى على معالجة الأخطاء لتكتمل بذلك منظومة الإصلاح.

وفي الختام؛ تعتبر هذه النتائج قواعد مقاصدية يتحكم بها في معالجة الأخطاء حتى لا نفسد بدعوى الإصلاح، ولا نضر بغرض النفع، بذلت فيها جهدي ولم آلو؛ استنبطتها من أحاديث المعصوم؛ فما كان فيها من صواب فبتوفيق الله، وما كان فيها من قصور فلطبيعة البشر، رجوت من ورائها أن يصلح الله حال الأمة وأن يرفع عنها الغمة، وأن يأذن بفجر صادق واعد يعز فيه كيانها، ويكرم فيه أهلها، إنه قريب مجيب.

6. قائمة المصادر المراجع:

ابن الجوزي أبو الفرج، (2004م)، صيد الخاطر، دار القلم – دمشق.

ابن العربي أبو بكر، (1424 هـ /2003 م)، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

ابن خلاد أبو بكر أحمد،(2009م)، مسند البزار، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة.

ابن رجب زين الدين، (1422هـ/ 2001م)، جامع العلوم والحكم، مؤسسة الرسالة، بيروت.

ابن قيم الجوزية محمد بن أبي بكر، (1403هـ/1983م)، روضة المحبين ونزهة المشتاقين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

ابن قيم الجوزية محمد بن أبي بكر، 1411هـ/ 1991م، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الكتب العلمية، بيروت.

ابن قيم الجوزية، (1996م)، مدراج السالكين، دار الكتاب العربي، بيروت.

ابن قيم الجوزية، 1410هـ/ 1990م، زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة.

الألباني محمد ناصر الدين، 1388هـ، سلسلة الأحاديث الصحيحة، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض.

الآمدي، 1388هـ، الإحكام في أصول الأحكام، مؤسسة النور.

المنارة للاستشارات

ww

بابكر خليفة،1407ه/1987م، فلسفة مقاصد التشريع في الفقه الإسلامي وأصوله، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد الأول سنة.

البخاري محمد بن إسماعيل، 1422ه، الجامع المسند الصحيح المختصر، دار طوق النجاة.

البستي محمد بن حبان، 1414ه/1993م، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، مؤسسة الرسالة، بيروت.

الجزري عزالدين ابن الأثير، 1400ه، 1980م، اللباب في تهذيب الأنساب، دار صادر، بيروت.

حامد حسين، نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي، المطبعة العالمية.

الحراني أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، 1416ه/1995م، مجموع الفتاوى، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية.

الدريني فتحي، 1408ه_1988م، نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي، مؤسسة الرسالة.

الدوسي حسن، 1422ه جمادى الآخرة، منهج فقه الموازنات في الشرع الإسلامي، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، العدد 46.

الريسوني أحمد،(1412 ه/ 1992م)، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، الدار العالمية للكتاب الإسلامي.

الزرقاء أحمد بن محمد، (1409ه/1989م)، شرح القواعد الفقهية، دار القلم.

السجستاني أبو داود سليمان بن الأشعث، 1430 ه- 2009 م، سنن أبي داود، دار الرسالة العالمية.

الشاطبي إبراهيم بن موسى اللخمي، 1417ه/ 1997م، الموافقات، دار ابن عفان.

الشاطبي إبراهيم بن موسى، (1412ه /1992م)، الاعتصام، دار ابن عفان، السعودية.

الشيباني أحمد بن حنبل، 1421 ه - 2001 م، مسند أحمد، مؤسسة الرسالة.

الطوفي نجم الدين، (1407 ه / 1987 م)، شرح مختصر الروضة، مؤسسة الرسالة.

العالم يوسف حامد، (1412ه/1991م)، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ، منشورات المعهد العالي للفكر الإسلامي.

عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام أبو محمد، 1414ه - 1991م، قواعد الأحكام في مصالح

المنارة للاستشارات

ww

الأنام، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.

عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام أبو محمد، 1416هـ، الفوائد في اختصار المقاصد(القواعد الصغرى)، دار الفكر المعاصر/ دار الفكر، دمشق.

العسقلاني أحمد بن حجر، 1379هـ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت.

القرافي أبو العباس شهاب الدين ، (1994 م)، الذخيرة، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

القزويني أبو عبد الله محمد بن يزيد، 1430 هـ - 2009 م، سنن ابن ماجه، دار الرسالة العالمية.

الكرماني محمد بن يوسف، (1401هـ/ 1981م)، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت–لبنان.

الموصلي أبو يعلى أحمد بن علي، (1404هـ/1984م)، مسند أبي يعلى، دار المأمون للتراث – دمشق.

الميداني عبد الرحمن حبنكة، (1420هـ/1999م)، الأخلاق الإسلامية وأسسها، دار القلم؛ دمشق.

النسائي أحمد بن شعيب،(1406هـ/1986م)، سنن النسائي، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب.

النووي أبو زكريا، 1392هـ، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

النيسابوري أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله، المستدرك على الصحيحين، دار الكتب العلمية، بيروت.

النيسابوري مسلم بن الحجاج أبو الحسن، المسند الصحيح المختصر، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

الواحدي أبو الحسن علي بن أحمد، (1430 هـ)، التفسير البسيط عمادة البحث العلمي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

المنارة للاستشارات

ww